

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٣١ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان

الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨

بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية

وهيئة التنمية الدولية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، والخطاب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٨ بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤١٩ هـ

( الموافق ١٦ مايو سنة ١٩٩٨ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ صفر سنة ١٤١٩ هـ .

( الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨ م ) .

قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر

**اتفاقية قرض تنمية  
مشروع السكان  
بين جمهورية مصر العربية  
وهيئة التنمية الدولية**

بتاريخ ١٩٩٦/٧/١

اتفاقية بتاريخ ١٩٩٦/٧/١ ، بين جمهورية مصر العربية ( المقترض ) وهيئة التنمية الدولية ( الهيئة ) .

حيث إن المقترض ، اقتناعاً منه بجدوى وألوية المشروع الوارد وصفه بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، قد طلب من الهيئة المساهمة في تمويل المشروع .

وحيث إن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقدم ، ضمن اعتبارات أخرى على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .  
لذا يوافق الطرفان على ما يلي :

( المادة الأولى )

**الشروط العامة والتعاريف**

البند (١-١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالهيئة والمؤرخة أول يناير ١٩٨٥ ، مع التعديلات الواردة أدناه ( الشروط العامة ) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية :

(أ) حذف الجملة الأخيرة من البند (٣ - ٢) .

(ب) تعديل الجملة الثانية من البند (٥ - ١) لتقرأ :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والهيئة خلافاً لذلك فإنه لا تتم أية مسحوبات :

(أ) لحساب مصروفات في أراضي أية دولة ليست عضواً بالبنك أو لتوريد سلع يتم

إنتاجها في داخل هذه الأراضي أو خدمات يتم تقديمها من تلك الأراضي ، أو

(ب) لغرض أية مدفوعات لأشخاص أو أية جهة ذات كيان أو لاستيراد أية سلع ، إذا كانت تلك المدفوعات أو الاستيرادات - على حسب علم الهيئة - محظورة بقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة الخاضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

البند (١-٢) :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة ذات المعانى المبينة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى التالية :

- (أ) الاختصار "MOHIP" يعنى وزارة الصحة والسكان للمقترض أو ما يخلفها .
- (ب) "Social Fund" أو الاختصار "SFD"، يعنى الصندوق الاجتماعى للتنمية للمقترض وهو منشأ ويعمل بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٩١
- (ج) " بيان السياسة السكانية " يعنى بيانات المقترض الواردة فى :
- ١ - خطاب وزير الدولة للسكان وتنظيم الأسرة للمقترض المقدم إلى هيئة التنمية الدولية عن السياسة السكانية والمؤرخ ٩ أكتوبر ١٩٩٥
- ٢ - خطاب وزير الصحة والسكان للمقترض المقدم إلى هيئة التنمية الدولية والمؤرخ ٢٢ يناير ١٩٩٦ عن دور ووظائف وزارة الصحة والسكان .
- (د) " خطة العمل الاستراتيجية " تعنى خطة المقترض - المتفق عليها مع الهيئة - لتدعيم تنظيم وظائف وزارة الصحة والسكان التى تتعلق بعملياتها الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة وتنفيذ الجزء (أ) من المشروع ، على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .
- (هـ) " إرشادات التشغيل " تعنى إرشادات المقترض - المتفق عليها مع الهيئة - لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، على النحو الذى قد يتم تعديله من وقت لآخر بموافقة الهيئة .
- (و) " منحة المشروع الفرعى " تعنى منحة مقدمة أو مقترح تقديمها من المقترض ، من خلال الصندوق الاجتماعى ، بصفتبه، وكيلاً للمقترض ، إلى مستفيد لمشروع فرعى .

(ز) " المستفيد " يعنى أى جهاز للمقترض أو أية منظمة غير حكومية ، أو منظمة عامة أو خاصة للمجتمع أو هيئة للمجتمع منشأة وتعمل طبقاً لقوانين المقترض ، يُقترح أن يقدم لها المقترض منحة مشروع فرعى من خلال الصندوق الاجتماعى للتنمية بصفته وكيلاً للمقترض .

(ح) " مشروع فرعى " يعنى مشروع معين لتحفيز الطلب على تنظيم الأسرة يتم تنفيذه بواسطة مستفيد يستخدم حصيلة منحة مشروع فرعى طبقاً للجزء (ب) من المشروع .

(ط) حسابات خاصة : تعنى الحسابات المشار إليها فى الفقرة (ب) من البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الثانية )

#### قرض التنمية

البند (٢ - ١) :

توافق الهيئة على أن تقرض المقترض ، بموجب الأحكام والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاقية قرض التنمية ، مبلغاً بعملات مختلفة يعادل أحد عشر مليوناً وتسعمائة ألف وحدة من حقوق السحب الخاصة ( ١١,٩٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ) .

البند (٢ - ٢) :

(أ) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (١) بهذه الاتفاقية ل :

١ - لتغطية مصروفات تمت ( أو إذا وافقت الهيئة على إقام صرفها ) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للجزء (أ) من المشروع ، والتي تمول من حصيلة قرض التنمية .

٢ - المبالغ المدفوعة ( أو إذا وافقت الهيئة على دفعها ) من خلال الصندوق الاجتماعي على حساب المسحوبات التي يسحبها المستفيدون طبقاً لمنح المشروع الفرعي لمقابلة التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروعات الفرعية فيما يتعلق بتلك المسحوبات المطلوبة من حساب قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض ، لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحسابين خاصين بالدولار ، يتعلق الأول بالجزء (أ) من المشروع ، والثاني بالجزء (ب) من المشروع ، في بنك تجاري مقبول لدى الهيئة طبقاً لأحكام وشروط مرضية للهيئة ، ويشمل ذلك الحماية المناسبة ضد المقاصة أو المصادرة أو التحفظ ، وتتم عمليات الإيداع في الحسابين الخاصين والدفع منهما طبقاً لنصوص الجدول (٥) بهذه الاتفاقية .

البند (٢ - ٣) :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ أو أي تاريخ لاحق تحدده الهيئة ، وتقوم الهيئة بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ اللاحق .

البند (٢ - ٤) :

(أ) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط على أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بسعر تحدده الهيئة في ٢٠ يونيو من كل عام ولكن لا يتجاوز نصف الواحد في المائة ( ٢/١ من ١٪ ) سنوياً .

(ب) يبدأ احتساب عمولة الارتباط :

١ - بعد مرور ستين يوماً من تاريخ هذه الاتفاقية ( التاريخ الفعلي ) وحتى التواريخ التي يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو إلغاء هذه المبالغ ، و

٢ - بالمعدل المحدد في يوم ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ الاحتساب أو بالمعدلات الأخرى التي قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ بموجب أحكام الفقرة (أ) أعلاه .  
ويطبق هذا السعر المحدد في ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من التاريخ التالي في ذلك العام والمحدد في البند (٢ - ٦) من هذه الاتفاقية .  
(ج) يتم سداد عمولة الارتباط :

- ١ - في الأماكن التي تحددها الهيئة في حدود المعقول .
  - ٢ - دون تقييد من أي نوع يفرضه المقترض أو في أراضيه .
  - ٣ - بالعملة المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى مقبولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .
- البند (٢ - ٥) :

يدفع المقترض للهيئة مصاريف خدمة بواقع ثلاثة أرباع الواحد في المائة (  $\frac{4}{3}$  من  $\frac{1}{1}$  ) سنوياً على أصل مبلغ قرض التنمية المسحورين والقائم من وقت لآخر .  
البند (٢ - ٦) :

تدفع عمولة الارتباط ومصاريف الخدمة نصف سنوياً في أول مايو وأول نوفمبر من كل عام .  
البند (٢ - ٧) :

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه ، يقوم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق في أول مايو وأول نوفمبر ، وتبدأ في أول مايو ٢٠٠٦ وتنتهي في أول نوفمبر ٢٠٣٠ . ويكون مبلغ كل قسط من الأقساط واجب الدفع حتى تاريخ أول نوفمبر ٢٠١٥ ، بما في ذلك القسط المستحق في ذلك التاريخ ، مساوياً لواحد وربع في المائة (  $\frac{1}{4}$  ) من أصل هذا المبلغ ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساوياً لاثنتين ونصف في المائة (  $\frac{2}{5}$  ) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالي الناتج القومي الخاص بالمقترض ، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولارا بالسعر الثابت للدولار في عام ١٩٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، و (٢) يقرر البنك الدولي أن المقترض يتمتع بالأهلية الائتمانية للحصول على قروض منه ، يجوز للهيئة ، بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة تلك البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر في تطور اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ قرض التنمية . ويجوز للهيئة ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلاً من سداد كل أو بعض الزيادة في مبالغ هذه الأقساط ، دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر سنوي يتفق عليه مع الهيئة ، على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذي يتم الحصول عليه بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(ج) إذا قررت الهيئة ، في أي وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تسدهورت بدرجة جوهرية ، فإنه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك ، أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتماشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه .

البند (٢ - ٨) :

تحددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٢) من الشروط العامة .

( المادة الثالثة )

تنفيذ المشروع

البند (٣ - ١) :

(أ) يعلن المقترض إلتزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض يقوم بتنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين ، وبما يتمشى مع الأساليب الإدارية والمالية والاقتصادية والسكانية المناسبة وتوزيع الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع عند الاحتياج إليها .  
(ب) دون تقييد لنصوص الفقرة (أ) من هذا البند ، ومالم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع طبقاً لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه في الجدول (٤) بهذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٢) :

مالم توافق الهيئة على خلاف ذلك ، يتم توريد السلع والخدمات الاستشارية اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة قرض التنمية طبقاً لنصوص الجدول (٣) بهذه الاتفاقية .

البند (٣ - ٣) :

لأغراض البند (٩ - ٧) من الشروط العامة ، ودون أية قيود عليها ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعي للتنمية بما يلي :

(أ) إعداد - على أساس إرشادات مقبولة للهيئة - خطة عن التشغيل المستقبلي للمشروع وموافاة الهيئة بها في موعد غايته ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق قد يتم الاتفاق عليه فيما بين المقترض والهيئة .

(ب) إعطاء الهيئة فرصة معقولة لتبادل وجهات النظر مع المقترض في الخطة المذكورة .



## ( المادة الرابعة )

## احكام مالية

البند (٤ - ١) :

(أ) يحتفظ المقرض أو يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية وفقاً للأصول المحاسبية السليمة تعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع لإدارات المقرض أو أجهزته المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المقرض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - إمساك السجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند ، بما فى ذلك تلك المتعلقة بالحساب الخاص عن كل سنة مالية يتم مراجعتها وفقاً لمبادئ المراجعة السليمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ - موافاة الهيئة - فى أسرع وقت ممكن - وعلى أية حال خلال فترة لا تتجاوز تسعة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة بواسطة المراجعين المذكورين بالنطاق والتفصيل الذى تطلبه الهيئة بشكل معقول .

٣ - موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها من وقت لآخر فى حدود المعقول فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة وبمراجعتها .

(ج) بالنسبة لكافة المصروفات التى تم سحب مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استناداً إلى قوائم المصروفات يقوم المقرض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعى للتنمية بما يلى :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات تعكس تلك المصروفات وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ - الاحتفاظ لمدة لا تقل عن سنة كاملة من استلام الهيئة تقرير المراجعة عن السنة المالية التي تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية أو آخر دفعة من الحساب الخاص ، بجميع السجلات ( العقود وأوامر التوريد والفواتير وقوائم الحسابات والايصالات وغيرها من المستندات المؤيدة لتلك المصروفات ) .

٣ - تمكين ممثلي الهيئة من فحص تلك السجلات و .

٤ - التأكد من أن المراجعة السنوية المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند تشمل تلك السجلات والحسابات ، وأز تقرير المراجعة يتضمن رأيا منفصلاً لهؤلاء المراجعين بوضع ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية والإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة في إعدادها يمكن الاعتماد بها في تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

#### ( المادة الخامسة )

#### الإنهاء

#### البند (٥ - ١) :

يحدد تاريخ يلى تاريخ هذا الاتفاق بمدة ١٢٠ يوماً لأغراض البند (١٢ - ٤) من الشروط العامة .

#### ( المادة السادسة )

#### ممثلو المقترض - العناوين

#### البند (٦ - ١) :

يعين وزير الاقتصاد والتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة لشئون التمويل الدولى بوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى للمقترض ، كممثلين للمقترض لأغراض البند (١١ - ٣) من الشروط العامة .

#### البند (٦ - ٢) :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١-١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي .

( قطاع التمويل الدولي )

٨ شارع عدلى

القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

القاهرة

تلكس

20967 MICIF UN

بالنسبة للهيئة :

International Development Association

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

العنوان البرقى :

INDEVAS

Washington D.C.

تلكس :

248423 (MCI) or

64145 (MCI)

وأشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذه الاتفاقية ، بواسطة ممثليهما المفوضين قانوناً بالتوقيع عليها باسميهما فى مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذه الاتفاقية .

عن هيئة التنمية الدولية

عن جمهورية مصر العربية

د . كمال درويش

د . نوال التطاوى

نائب الرئيس الإقليمى

الممثل المفوض

لإدارة الشرق الأوسط وشمال افريقيا

**الجدول (١)**

**السحب من حصيلة قرض التنمية**

١ - يوضح الجدول أدناه فئات البنود التي سيتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية والمبالغ المخصصة من قرض التنمية لكل فئة ، والنسبة المئوية للمصروفات الخاصة بالبنود التي تمويل كل فئة :

النسبة المئوية المثوية للمصروفات التي سيتم تمويلها	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوماً بما يعادله من حقوق السحب الخاصة)	البند
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية والمحلية (تكلفة المصنع) .	٢٨٠,٠٠٠ -	١ - في إطار الجزء (أ) من المشروع : (أ) سلع .....
١٠٠٪ من المصروفات المحلية التي يتم شراؤها محلياً .	٩٠٠,٠٠٠	(ب) خدمات مستشارين وتدريب .....
١٠٠٪ من المبالغ المدفوعة من خلال الصندوق الاجتماعي للتنمية	٩,٦٥٠,٠٠٠	٢ - منح مشروع فرعي في إطار الجزء (ب) من المشروع
	١,٠٧٠,٠٠٠	٣ - غير مخصص .....
	١١,٩٠٠,٠٠٠	الإجمالي

## ٢ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح المصروفات الأجنبية يقصد به المصروفات التي تم دفعها بعملة أى دولة غير عملة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات الموردة من أراضى أى دولة خلاف دولة المقترض ، و

(ب) مصطلح المصروفات المحلية ، يقصد به المصروفات التي تم دفعها بعملة المقترض أو للسلع والخدمات الموردة من أراضى المقترض .

٣ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) أعلاه فإنه لايجوز إجراء أية مسحوبات لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا المسحوبات التي قد تتم بمبلغ إجمالي لايتجاوز ما يعادل :

(أ) ٣٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة فيما يتعلق بالبند ١ (أ) ، و

(ب) ٧٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة فيما يتعلق بالبند ١ (ب) .

لحساب مدفوعات لمصروفات تمت قبل تاريخ توقيع الاتفاق ولكن بعد أول

فبراير ١٩٩٦

٤ - قد تطلب الهيئة أن يتم السحب من حصيلة قرض التنمية على أساس قوائم مصروفات بالأحكام والشروط التي تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض لـ :

(أ) مدفوعات تمت فى إطار منح المشروع الفرعى ، و

(ب) مدفوعات طبقاً للجزء (أ) من المشروع والخاصة بمقود نقل تكلفتها

عما يعادل ما يلى :

١ - ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى للسلع .

٢ - ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى لخدمات المكاتب الاستشارية .

٣ - ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكى لخدمات مستشارين أفراد .

**الجدول (٢)****وصف المشروع****أهداف المشروع هي:**

- ١ - تدعيم تنظيم ووظائف وزارة الصحة والسكان فيما يتعلق بعملياتها الخاصة بالسكان وتنظيم الأسرة ، و
  - ٢ - تمويل الأنشطة السكانية التى تعمل على تنشيط الأسر الصغيرة وخلق ظروف اجتماعية تؤدي إلى تخفيض الخصوبة ، وذلك قمشياً مع بيان السياسة السكانية .
- ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع مراعاة التعديلات التى تدخل عليها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والهيئة لتحقيق أهداف المشروع .

**الجزء (أ):**

برنامج لتدعيم تنظيم وقدرة وزارة الصحة والسكان (من خلال توفير سيارات ومعدات مكاتب وأثاث ومواد ، وتدريب العاملين ومعونة فنية ودراسات تتعلق بالسياسة السكانية) لتسهيل القيام بمهامها الأساسية فى مجال السكان وتنظيم الأسرة متضمناً سياسة وتخطيط البرنامج وتنسيقه وتعبئة الموارد وتنمية القوى العاملة بالقطاع وتخطيط للتدريب ومتابعة وتقييم برامج السكان وتنظيم الأسرة .

**الجزء (ب):**

توفير منح لتنفيذ مشروعات محددة تهدف لتنشيط الطلب على خدمات تنظيم الأسرة والأسرة صغيرة الحجم بصفة رئيسية فى المناطق الريفية ذات مؤشرات سكانية سلبية فى صعيد مصر .

من المتوقع إتمام المشروع قبل ٣٠ يونيو ٢٠٠١

## جدول (٣)

## التوريد والخدمات الاستشارية

## البند الاول - توريد السلع :

## الجزء (١) عام :

يتم توريد السلع طبقاً لنصوص البند ( ١ ) من « إرشادات الشراء فى إطار قروض البنك الدولى وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية » والتي نشرها البنك فى يناير ١٩٩٥ ( الإرشادات ) والنصوص التالية لهذا البند حسبما يكون ملائماً .

## الجزء (ب) المناقصات الدولية التنافسية :

١ - فيما عدا ما هو وارد بالجزء ( ج ) من هذا البند ، يتم توريد السلع بموجب عقود يتم ترسيتهها طبقاً لنصوص البند ( ٢ ) من الإرشادات والفقرة ( ٥ ) من الملحق ( ١ ) للإرشادات .

٢ - وتنطبق النصوص التالية على السلع التي يتم شراؤها بموجب عقود يتم ترسيتهها وفقاً لنصوص الفقرة (١) من هذا الجزء ( ب ) .

## (١) تجميع العقود :

يتم تجميع عقود شراء السلع - بالقدر الممكن عملياً - والتي تقدر تكلفتها بما يعادل ٢٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى مناقصة واحدة .

## (ب) التفضيل للسلع المصنعة محلياً :

تطبق نصوص الفقرات ٢ - ٥٤ ، ٢ - ٥٥ من الإرشادات والملحق ( ٢ ) من هذه الإرشادات للسلع المصنعة فى أراضى المقترض .

## الجزء (ج) - إجراءات التوريد الأخرى :

## ١ - الشراء دولياً :

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٢٥٠,٠٠٠ دولار للعقد حتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٧٥٠,٠٠٠ دولار يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيتهها على أساس إجراءات الشراء الدولية طبقاً لنصوص الفقرات (٣ - ٥) ، ( ٣ - ٦ ) من الإرشادات .

**٢ - الشراء محلياً :**

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠٠.٠٠٠ دولار للعقد وحتى مبلغ إجمالي لا يتجاوز ما يعادل ٢٠٠.٠٠٠ دولار واللازمة للجزء (أ) من المشروع ، يجوز الشراء بموجب عقود يتم ترسيبتها على أساس إجراءات الشراء محلياً طبقاً لنصوص الفقرات ( ٣ - ٥ ) ، ( ٣ - ٦ ) من الإرشادات .

**٣ - مساهمة المجتمع :**

بالنسبة للسلع التي تقدر تكلفتها بما يعادل أقل من ٥٠٠.٠٠٠ دولار للعقد واللازمة للجزء (ب) من المشروع ، يتم شراؤها طبقاً لإجراءات مقبولة للهيئة .

**الجزء (د) - مراجعة الهيئة لقرارات التوريد :****١ - تخطيط التوريد :**

قبل توجيه الدعوات لتقديم سابقة الأعمال للعطاءات أو طرح مناقصة لعقود ، يتم موافاة الهيئة بخطة الشراء المقترحة للمشروع لمراجعتها والموافقة عليها طبقاً لنصوص الفقرة ( ١ ) من الملحق ( ١ ) من الإرشادات ، ويتم تنفيذ توريد السلع والأعمال طبقاً لخطة التوريد التي توافق عليها الهيئة ووفقاً لنصوص الفقرة ( ١ ) المذكورة .

**٢ - المراجعة المسبقة :**

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرات ( ٢ ) ، ( ٣ ) من الملحق ( ١ ) للإرشادات بالنسبة لكل عقد من عقود السلع تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠.٠٠٠ دولار أو أكثر .

**٣ - المراجعة النهائية :**

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة ( ٤ ) من الملحق ( ١ ) للإرشادات بالنسبة لكل عقد لا يخضع لنصوص الفقرة ( ٢ ) من هذا الجزء .

**البند الثاني - استخدام الاستشاريين :**

١ - يتم التعاقد على الخدمات الاستشارية وفقاً لنصوص « إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي وبواسطة البنك الدولي كوكالة منفذة »



والتي نشرها البنك في أغسطس ١٩٨١ ( إرشادات الاستشاريين ) . وبالنسبة للمهام المعقدة وعلى أساس زمني ، تستند هذه العقود إلى النموذج الموحد لعقد خدمات الاستشاريين الذي يصدره البنك مع إدخال بعض التعديلات التي توافق عليها الهيئة ، وعندما لا يصدر البنك مستندات العقد الموحدة ، تستخدم نماذج معيارية أخرى تكون مقبولة للهيئة .

٢ - وبغض النظر عن نصوص الفقرة ( ١ ) من هذا البند ، تتطلب نصوص إرشادات الاستشاريين مراجعة الهيئة مسبقاً أو الموافقة على الميزانيات والقائمة المختصرة وإجراءات الاختيار وخطابات الدعوة ومقترحات وتقارير التقييم والعقود ، ولا تنطبق على :

( أ ) عقود استخدام مكاتب استشارية تقدر تكلفتها بما يقل عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار للعقد .

(ب) عقود استخدام استشاريين أفراد تقدر تكلفتها بما يقل عن ٥٠,٠٠٠ دولار للعقد بينما لا تنطبق هذه الاستثناءات من موافقة الهيئة المسبقة ، على ما يلي :

( أ ) الشروط والمواصفات ( TOR ) لهذه العقود ، أو

(ب) المصدر الوحيد لاختيار المكاتب الاستشارية ، أو

(ج) المهام ذات طبيعة حساسة والتي تحددها الهيئة بشكل معقول ، أو

(د) تعديل عقود تعيين المكاتب الاستشارية برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديل عقود تعيين الاستشاريين الأفراد برفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

## جدول (٤)

### برنامج التنفيذ

تطبق نصوص هذا الجدول لأغراض البند ٣ - ١ ( ب ) من هذه الاتفاقية :

#### ( ١ ) التنفيذ العام للمشروع :

##### ١ - يقوم المقترض بما يلي :

( أ ) الاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة - لتحقيق التنسيق العام والإشراف

على تنفيذ المشروع عن طريق وزارة الصحة والسكان .

( ب ) تعيين - من خلال وزارة الصحة - مستشارين بمؤهلات وشروط ومواصفات

( TOR ) مرضية للهيئة للمساعدة في تنفيذ المشروع .

( ج ) التأكد من خلال وزارة الصحة والسكان - من أن التدريب في إطار المشروع سيتم

تنفيذه وفقاً لبرامج متفق عليها بين المقترض والهيئة متضمنة جدول زمني للتنفيذ

ومعايير اختيار المرشحين للتدريب .

#### ٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان والصندوق الاجتماعي بما يلي :

( أ ) الاحتفاظ بإجراءات مناسبة تمكنه من المراقبة والتقييم على أساس دورى ووفقاً

لمؤشرات متفق عليها مع الهيئة لتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه .

( ب ) إعداد وفقاً للشروط ومواصفات ( TOR ) مرضية للهيئة وموافاة الهيئة بما يلي :

١ - تقرير متكامل عن نتائج الرقابة وتقييم الأنشطة المؤداة طبقاً للفقرة

الفرعية ( أ ) عاليه وعن التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ المشروع خلال فترة

ال ١٢ شهراً السابقة على تاريخ التقرير، وذلك قبل ٣٠ نوفمبر من كل عام .

٢ - تقرير نصف المدة متكامل بالبيانات والمعلومات الأخرى المتضمنة فى التقارير المعدة طبقاً للفقرة الفرعية ب ( ١ ) عاليه عن التقدم فى تنفيذ المشروع خلال الفترة التى تسبق تاريخه ووضع مقاييس لإجراءات يتم التوصية بها للتأكد من تنفيذ المشروع بكفاءة خلال الفترة التالية لهذا التاريخ ، وذلك فى أو حوالى ٣٠ يونيو ١٩٩٩

(ج) مراجعة كل تقرير مع الهيئة ، وبعد ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتأكد من تنفيذ المشروع بكفاءة وتحقيق أهدافه ، استناداً إلى نتائج هذا التقرير ووجهة نظر الهيئة فى الموضوع .

#### (ب) الجزء (أ) من المشروع :

يتم تنفيذ الجزء ( أ ) من المشروع عن طريق المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان وفقاً للمتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة فى خطة العمل الاستراتيجية .

ولهذا الغرض ، يتأكد المقترض من أن وزارة الصحة والسكان ستحتفظ بوحدة تنفيذ المشروع وبموظفين ، تضم مدير المشروع والموارد الأخرى والشروط والمواصفات ( TOR ) المتفق عليها مع الهيئة ، وتكون مسئولة عن الإشراف على تنفيذ الجزء ( أ ) من المشروع .

#### (ج) الجزء (ب) من المشروع :

يتم تنفيذ الجزء (ب) من المشروع عن طريق المقترض من خلال الصندوق الاجتماعى ، ولهذا الغرض ، يعمل المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان ، على أن يقوم الصندوق الاجتماعى بالاحتفاظ بترتيبات مرضية للهيئة ، يقوم الصندوق ، وفقاً لها بما يلى :

( أ ) اختيار المستفيدين والموافقة على المشروعات الفرعية ، وإبرام منح المشروع الفرعى . وتنفيذ أنشطتها فى إطار الجزء (ب) من المشروع طبقاً لإطار عام استراتيجى ومعايير وتفاصيل أخرى واردة فى إرشادات التشغيل .

(ب) تطبيق إجراءات مرضية للهيئة لما يلى :

١ - رقابة - بالمقارنة بمؤشرات نتائج محددة متفق عليها مع الهيئة - توضح تنفيذ المستفيدين للمشروعات الفرعية وتحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع .

٢ - إعداد وموافاة المقترض ، لتضمينها فى التقارير المشار إليها فى الفترة أ (٢) من هذا الجدول بكافة المعلومات اللازمة لتقييم التقدم فى الجزء (ب) من المشروع وتحقيق أهدافه .

٣ - من أجل تسهيل تنفيذ الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقترض من خلال وزارة الصحة والسكان بالاحتفاظ بعضوية والشروط والمواصفات ( TOR ) المتفق عليها مع الهيئة :

( أ ) لجنة تنفيذية برئاسة الوزير المسئول عن وزارة الصحة والسكان للمقترض تكون مسنولة عن تقديم النصح فيما يتعلق بتوجيه السياسة السكانية والإرشاد الاستراتيجى لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

(ب) لجنة فى كل محافظة من محافظات المقترض التى يقترح تنفيذ المشروعات الفرعية فيها ، تكون مسنولة عن تحقيق أهداف الجزء (ب) من المشروع من خلال المحافظات المعنية .

## جدول (٥)

## الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

( أ ) مصطلح « البنود المعتمدة » يعنى البند ( ١ ) الوارد بالفقرة ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) من هذه الاتفاقية بالنسبة للجزء (أ) من المشروع والبند ( ٢ ) الوارد بالجدول المذكور بالنسبة للجزء (ب) من المشروع

(ب) مصطلح « المصروفات المعتمدة » يعنى المصروفات الخاصة بـ (١) التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للجزء ( أ ) من المشروع و(٢) والمبالغ المدفوعة وفقاً لمنح المشروع الفرعى والتي تمول من حصيلة قرض التنمية التي تخصص من وقت لآخر للبنود المعتمدة طبقاً لأحكام الجدول رقم ( ١ ) من هذه الاتفاقية ، و

(ج) مصطلح « الاعتماد المرخص به » يعنى مبلغاً يعادل ٢٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء (أ) من المشروع ، ومبلغاً يعادل ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالحساب الخاص للجزء ( ب ) من المشروع يسحب من حساب القرض ويتم - إيداعهما فى الحسابين الخاصين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ ( أ ) من هذا الجدول .

٢ - يقتصر دفع مبالغ من الحساب الخاص المعنى على المصروفات المعتمدة وحدها ، طبقاً للأحكام الواردة فى هذا الجدول .

٣ - بعد إستلام الهيئة دليل مقبول لديها يثبت أنه قد تم فتح الحساب الخاص المعنى حسب الأصول ، يجوز سحب مبلغ الاعتماد المرخص به وإجراء عمليات سحب لاحقة لتغذية الحساب الخاص كما يلى :

( أ ) بالنسبة للسحب من مبلغ الاعتماد المرخص به ، يقدم المقترض إلى الهيئة طلباً أو طلبات لإيداع فى الحساب الخاص المعنى مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها الإجمالى للاعتماد المرخص به ، وإستناداً إلى هذا الطلب أو الطلبات تقوم الهيئة نيابة عن المقترض ، بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض من حساب قرض التنمية وإيداعها فى الحساب الخاص المعنى .

(ب) ١ - بالنسبة لتغذية الحساب الخاص المعنى ، يقدم المقترض للهيئة طلبات لإيداع مبالغ فى الحساب الخاص المعنى على فترات تحددها الهيئة .

٢ - قبل التقدم بكل طلب من هذا النوع أو مع الطلب ، يقدم المقترض للهيئة المستندات والأدلة الأخرى المطلوبة بموجب أحكام الفقرة رقم (٤) من هذا الجدول بالنسبة للدفعة أو الدفعات التى يطلب بشأنها تغذية « الحساب الخاص - المعنى » وإستناداً إلى كل طلب من هذا النوع ، تسحب الهيئة ، نيابة عن المقترض ، من حساب القرض وتودع فى الحساب الخاص المعنى المبلغ الذى طلبه المقترض والتى تثبت المستندات والأدلة الأخرى المذكورة أنها دفعت من الحساب الخاص المعنى مقابل مصروفات معتمدة .

وتسحب الهيئة كافة الإيداعات فى الحساب الخاص المعنى من حساب قرض التنمية بموجب البنود المعتمدة المعنية وفى حدود المبالغ المعادلة المعنية التى تبررها المستندات والأدلة الأخرى المذكورة .

٤ - يقدم المقترض إلى الهيئة ، عن كل مبلغ يدفعه من الحساب الخاص المعنى ، فى الوقت الذى تحدده الهيئة فى حدود المعقول ، المستندات والأدلة الأخرى التى تثبت أن المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه على سداد مصروفات معتمدة .

٥ - بغض النظر عن أحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول ، لا يجوز مطالبة الهيئة بإيداع أى مبالغ أخرى فى أى حساب خاص :

( أ ) إذا قررت الهيئة ، فى أى وقت ، وجوب أن يقوم المقترض بإجراء المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب قرض التنمية بموجب أحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (أ) من البند ٢ - ٢ من هذه الاتفاقية ، أو

(ب) إذا فشل المقترض فى موافاة الهيئة ، خلال الفترة الزمنية المحددة بالبند ٤ - ١ (ب) (٢) من هذه الاتفاقية ، بأى من تقارير المراجعة المطلوب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للبند المذكور فيما يتعلق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالحسابات الخاصة .

(ج) إذا أخطرت الهيئة المقترض فى أى وقت بنية الهيئة فى إيقاف مؤقتاً كل أو جزء من حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حصيلة قرض التنمية وفقاً لأحكام البند ٦ - ٢ من الشروط العامة ، أو

(د) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص للبنود المعتددة للحساب الخاص المعنى بالجزء المعنى من المشروع ، مخصوماً من مبلغ أى التزام خاص قائم من جانب الهيئة بموجب البند ٥ - ٢ من الشروط العامة فيما يتعلق بالجزء المعنى من المشروع ، ما يعادل ضعف مبلغ الاعتماد المرخص به .

يتبع ، بعد ذلك ، فى السحب من الرصيد غير المسحوب من حساب قرض التنمية المخصص للبنود المعتددة للإجراءات التى تحددها الهيئة بموجب إخطار للمقترض .

ولا تتم أى عمليات سحب أخرى على هذا النحو إلا بعد أن تتحقق الهيئة من أن جميع المبالغ التى لا تزال مودعة فى الحساب الخاص المعنى حتى تاريخ ذلك الإخطار ستستخدم كمدفوعات سداداً للمصروفات معتمدة .

- ٦ - ( أ ) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى سحب من أى حساب خاص :
- ١ - تم لتغطية مصروفات أو مبالغ غير معتمدة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو
- ٢ - لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة ، يقوم المقترض ، على الفور بناء على إخطار من الهيئة :
- ( أ ) تقديم دليل آخر إضافى حسبما تطلبه الهيئة ، أو
- (ب) الإيداع فى الحساب الخاص المعنى ( أ ) ، إذا ما طلبت الهيئة ، يرد إلى الهيئة ) مبلغاً مساوياً لمبلغ ذلك الدفع أو جزء منه غير المعتمد أو المبرر ولن يتم إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى أى حساب خاص فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافاً لذلك حتى يقوم المقترض بتقديم ذلك الدليل الآخر أو إجراء هذا الإيداع أو رده ، كما قد يقتضى الحال .
- (ب) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت عدم الحاجة إلى أى رصيد متبقى فى أى حساب خاص لسداد مدفوعات أخرى خاصة بالمصروفات المعتمدة ، يقوم المقترض فور إستلام إخطار من الهيئة بذلك برد ذلك الرصيد إلى الهيئة .
- (ج) يجوز للمقترض ، بعد إخطار يوجهه للهيئة ، رد كافة أو أى جزء من المبالغ المدفوعة فى الحساب أو الحسابات الخاصة .
- (د) تقييد المبالغ التى ترد إلى الهيئة بموجب الفقرات ٦ (أ) و(ب) و(ج) من هذا الجدول فى حساب قرض التنمية للسحب منها فيما بعد أو إلغائها طبقاً للأحكام ذات الصلة فى هذه الاتفاقية ، بما فى ذلك الشروط العامة .



**ترجمة****السيد / خالد اكرام**

مدير إدارة مصر

منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

١١٩١ شارع كورنيش النيل - الدور الخامس عشر

بولاق - القاهرة - مصر

القاهرة ٨ فبراير ١٩٩٨

مصر : مشروع السكان ( قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر )

**سعادتكتم :**

يشرفنى أن اقترح التعديلات التالية فيما يتعلق باتفاقية قرض التنمية لمشروع

السكان ( قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر ) المؤرخ أول يوليو ١٩٩٦

تعديل البند ( ١ ) من الجدول رقم ( ١ ) من اتفاقية قرض التنمية لزيادة المبلغ المخصص من قرض التنمية للسلع تحت بند ( ١ ) ( أ ) من مبلغ ٢٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى مبلغ ٩٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة ، وتخفيض المبلغ المخصص لخدمات الاستشاريين والتدريب تحت بند ( ١ ) ( ب ) من ٩٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة إلى ٢٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

تعديل وصف المشروع كما تم ذكره في الجدول رقم (٢) من اتفاقية قرض التنمية ليقراً

كما يلي :

**الجزء (١) :**

برنامج لتدعيم أداء أهداف وزارة الصحة والسكان من خلال توفير سيارات إسعاف مع تجهيزها لانقاذ الأمهات ومعدات وأجهزة ومواد طبية وتدريب وخدمات استشارية لتسهيل القيام بمهامها الأساسية في مجال السكان وتنظيم الأسرة وكذلك تطوير مستشفيات التكامل بالقرى في قرى الصعيد .

**الجزء (ب) :**

توفير منح صغيرة لتمويل الأنشطة التنموية متناهية الصغر ، تتناسب مع أنشطة السكان وتنظيم الأسرة التي تقترحها منظمات المجتمع المحلية وهيئات القطاع العام والخاص المتخصصة ، ويستهدف هذا البرنامج بصفة أساسية المناطق الريفية في صعيد مصر ذات المؤشرات السكانية غير المرضية ، ولقد تم استبعاد تمويل المعونة الفنية الأجنبية وأنشطة الأبحاث تحديداً ، من خلال هذا البرنامج .

وإذا وافقت هيئة التنمية الدولية على التعديلات المذكورة عاليه ، فإننى أقترح أن يشكل هذا الخطاب ، والخطاب الوارد بموافقتكم اتفاقاً بين الطرفين . كما يشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣٠ ، مصر الموقعه بالقاهرة في ١٩٩٦/٧/١ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسى تقديرنا ..

**طارق البشرى**

وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى

**ترجمة**

بإسمه  
 معالي الوزير السيد / ظافر البشرى  
 وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى  
 ٨ شارع عدلى - القاهرة

القاهرة ٨ فبراير ١٩٩٨

**مصر : مشروع السكان ( قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر )**

**سعادتكم :**

يشرفنى الإشارة إلى خطابكم المؤرخ ٨ فبراير ١٩٩٨ الذى ينص على ما يلى :  
 يشرفنى أن أقترح التعديلات التالية فيما يتعلق باتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان  
 ( قرض تنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر ) المؤرخة أول يوليو ١٩٩٦

\* تعديل البند (١) من الجدول رقم (١) من اتفاقية قرض التنمية لزيادة المبلغ  
 المخصص من قرض التنمية للسلع تحت بند (١) ( أ ) من مبلغ ٢٨٠ ألف وحدة حقوق  
 سحب خاصة إلى مبلغ ٩٨٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة ، وتخفيض المبلغ المخصص  
 لخدمات الاستشاريين والتدريب تحت بند (١) (ب) من ٩٠٠ ألف وحدة حقوق سحب  
 خاصة إلى ٢٠٠ ألف وحدة حقوق سحب خاصة .

\* تعديل وصف المشروع كما تم ذكره فى الجدول رقم ( ٢ ) من اتفاقية قرض التنمية  
 ليقرأ كما يلى :

**الجزء (١) :**

برنامج لتدعيم أداء أهداف وزارة الصحة والسكان من خلال توفير سيارات إسعاف  
 مع تجهيزها لإنقاذ الأمهات ومعدات وأجهزة ومواد طبية وتدريب وخدمات استشارية

لتسهيل القيام بمهامها الاساسية فى مجال السكان وتنظيم الاسرة وكذلك تطوير  
مستشفيات التكامل بالقرى فى قرى الصعيد .

الجزء (ب) :

توفير منح صغيرة لتمويل الانشطة التنموية متناهية الصغر ، تناسب مع أنشطة  
السكان وتنظيم الاسرة التى تقترحها منظمات المجتمع المحلية وهيئات القطاع العام  
والخاص المتخصصة ، ويستهدف هذا البرنامج بصفة اساسية المناطق الريفية فى صعيد  
مصر ذات المؤشرات السكانية غير المرضية ، ولقد تم استبعاد تمويل المعونة الفنية الأجنبية  
وأنشطة الأبحاث تحديداً ، من خلال هذا البرنامج .

وإذا وافقت هيئة التنمية الدولية على التعديلات المذكورة عليه ، فإننى أقترح  
أن يشكل هذا الخطاب ، والخطاب الوارد بموافقتكم اتفاقاً بين الطرفين . كما يشكل  
جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣٠ ، مصر الموقعة بالقاهرة  
فى ١٩٩٦/٧/١

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى تقديرنا .

أتشرف بتأكيد موافقة هيئة التنمية الدولية على ما تقدم وأن خطابكم وهذا الرد  
يشكلان اتفاقاً بين هيئة التنمية الدولية وحكومة جمهورية مصر العربية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى تقديرنا ..

**دوجلاس جراهام**

القائم بأعمال مدير إدارة مصر

July, 1, 1996

Arab Republic of Egypt  
c/o Ministry of Economy and  
International Cooperation  
8, Adly Street  
Cairo

Arab Republic of Egypt

Re : Credit No. 2830 EGT  
(Population Project)  
Supplemental Letter- General Conditions and Effectiveness

Dear Sirs and Mesdames :

We refer to the Development Credit Agreement for the above-captioned Project of even date herewith between us (the Agreement) and to the *General Conditions Applicable to Development Credit Agreements*, dated January 1, 1985, (attached as an annex to this letter and hereinafter referred to as the General Conditions).

We confirm that :

(a) pursuant to the provisions of Section 1.01 of the Agreement, the General Conditions constitute an integral part of the Agreement; and

(b) the legal requirements for the effectiveness of the Agreement are set forth in Article V of the Agreement and Article XII of the General Conditions .

Please confirm your agreement with the above clarifications by signing the form of confirmation below.

Very truly yours,

INTERNATIONAL DEVELOPMENT ASSOCIATION

BY \_\_\_\_\_

Authorized Representative

CONFIRMED BY :

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY \_\_\_\_\_

Authorized Representative

أول يوليو ١٩٩٦

جمهورية مصر العربية

عناية : وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

بشان اتفاقية قرض التنمية رقم ٢٨٣٠ - مصر

مشروع السكان

خطاب تكميلي - الشروط العامة والنفذ

السادة والسيدات الاعزاء

نود الإشارة إلى اتفاقية قرض التنمية للمشروع المعنون بعاليه في ذات التاريخ الوارد هنا فيما بيننا (الاتفاقية) وإلى الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية المؤرخة أول يناير ١٩٨٥ (مرفق كملحق بهذا الخطاب) ويشار إليها فيما بعد بالشروط العامة .

نؤكد على ما يلي :

(أ) طبقاً لنصوص البند ١ - ١ من الاتفاقية تعتبر الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

(ب) إن المتطلبات القانونية لنفذ الاتفاقية واردة في المادة الخامسة من الاتفاقية والمادة الثانية عشرة من الشروط العامة .

نرجو موافقتكم على الموضع بعاليه بتوقيع النموذج أدناه .

المخلص

هيئة التنمية الدولية

د / كمال درويش

الممثل المفوض

يعتمد ،،

جمهورية مصر العربية

د . نوال عبد المنعم التطاوى

الممثل المفوض

## المؤسسة الدولية للتنمية

الشروط العامة الواجبة التطبيق  
بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية  
بتاريخ أول يناير ١٩٨٥



## المؤسسة الدولية للتنمية

الشروط العامة الواجبة التطبيق بشأن اتفاقيات اعتمادات التنمية

مؤرخة أول يناير ١٩٨٥

(مادة ١)

### التطبيق على اتفاقيات اعتمادات التنمية

بند (١ - ٠١) - تطبيق الشروط العامة :

هذه الشروط العامة تضع شروطاً وأوضاعاً معينة تسرى بصفة عامة على اعتمادات التنمية التي تمنحها المؤسسة لأعضائها وهي تسرى على أي اتفاقية اعتماد تنمية تختص بأي من اعتمادات التنمية هذه مع مراعاة أي تعديلات تتضمنها تلك الاتفاقيات .

بند (١ - ٠٢) - التعارض مع اتفاقيات اعتمادات التنمية :

إذا كان أي نص في اتفاقية اعتماد تنمية يتعارض مع نص في هذه الشروط العامة تكون السيادة للنص الوارد في الاتفاقية .

(مادة ٢)

### التعريفات : العناوين الفرعية

بند (٢ - ٠١) - تعريفات :

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذه الشروط العامة المعاني التالية :

- ١ - "المؤسسة" : تعنى المؤسسة الدولية للتنمية .
- ٢ - "البنك" : يعنى البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- ٣ - "اتفاقية اعتماد التنمية" : تعنى اتفاقية اعتماد التنمية التي تنطبق عليها بالذات هذه الشروط العامة وبحسب ما قد يطرأ على تلك الاتفاقية من تعديلات من وقت



لآخر. وتشمل "اتفاقية اعتماد التنمية" هذه الشروط العامة بحسب انطباقها عليها وكذلك كافة الجداول والقوائم والاتفاقات التكميلية لاتفاقيات اعتماد التنمية .

٤ - "الاعتماد " : يعنى اعتماد التنمية المنصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية .

٥ - "المقترض " : يعنى عضو المؤسسة الممنوح له الاعتماد .

٦ - "عملة الدولة " : تعنى النقود أو العملة التى تكون لها قوة إبراء قانونية فى أداء الديون العامة والخاصة فى تلك الدولة .

٧ - "الدولارات " وعلامة الدولار (د) : تعنى الدولارات فى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ - "حساب الاعتماد " : يعنى الحساب الذى تفتحه المؤسسة فى دفاترها باسم المقترض والذى تقيد فيه قيمة الاعتماد .

٩ - "المشروع " : يعنى المشروع أو البرنامج الذى من أجله يمنح الاعتماد ، بالوصف الوارد فى اتفاقية اعتماد التنمية وبحسب ما يجرى على ذلك الوصف من تعديلات من وقت لآخر باتفاق بين المقترض وبين المؤسسة .

١٠ - "الدين الخارجى " : يعنى أى دين واجب الأداء أو قد يصبح واجب الأداء بغير عملة الدولة المقترضة ،

١١ - "التاريخ الفعال " : يعنى التاريخ الذى تدخل فيه اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ وفقاً لنصوص البند (١٢ - ٣ .)

١٢ - "الضرائب " : تشمل المكوس والضرائب والرسوم أياً كان نوعها سواء أكانت سارية فى تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية أم يتم فرضها بعد ذلك .

١٣ - " تاريخ الإقفال " : يعنى التاريخ المحدد فى اتفاقية اعتماد التنمية الذى يجوز بعده للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض فى السحب من حساب الاعتماد .

١٤ - "حقوق السحب الخاصة" ورمزها (ح س خ) : تعنى حقوق السحب الخاصة بحسب تقييم صندوق النقد الدولى لها وفقاً لمواد اتفاقية صندوق النقد .  
بند (٢ - ٠٢) - الإشارات :

الإشارة فى هذه الشروط الخاصة إلى مواد وينود إنما تعنى الإشارة إلى مواد وينود هذه الشروط الخاصة .

بند (٢ - ٠٣) - العناوين الفرعية :

العناوين الفرعية للمواد والبنود وفى جدول المحتويات واردة لتيسير الرجوع إليها فقط وليست جزءاً من هذه الشروط العامة .

(مادة ٣)

### حساب الاعتماد : مصاريف الخدمة

السداد : مكان السداد

بند (٣ - ٠١) - حساب الاعتماد :

تقيد قيمة الاعتماد فى حساب الاعتماد ويجوز للمقترض السحب منها وفقاً لما هو منصوص عليه فى اتفاقية اعتماد التنمية وفى هذه الشروط العامة .

بند (٣ - ٠٢) مصاريف الخدمة :

يزدى المقترض مصاريف الخدمة على المبلغ الذى يسحب من الاعتماد ويكون قائماً من وقت لآخر بالفئة التى تحددها اتفاقية اعتماد التنمية . كذلك يزدى المقترض مصاريف خدمة إضافية بواقع نصف الواحد الصحيح فى المائة (٥٠٪) سنوى على المبلغ الأسمى الذى يكون قائماً من وقت لآخر من أى تعهد خاص تدخل فيه المؤسسة وفقاً للبند (٥ - ٢) .

بند (٣ - ٠٣) - احتساب مصاريف الخدمة :

تحتسب مصاريف الخدمة على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

بند (٣ - ٠٤) السداد :

(أ) يسدد المقترض المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد ، وذلك على أقساط بحسب ما تنص عليه اتفاقية اعتماد التنمية .

(ب) يكون للمقترض الحق في أن يسدد قبل الاستحقاق كل أو بعض المبلغ الأصلي لأي استحقاق أو أكثر من استحقاقات الاعتماد التي يحددها المقترض .

بند (٣ - ٠٥) - مكان السداد :

يسدد المبلغ الأصلي وكذلك مصاريف الخدمة المستحقة عليه في الأماكن التي تطلبها المؤسسة وتكون معقولة .

(مادة ٤)

### أحكام خاصة بالعملية

بند (٤ - ٠١) - العملات التي يتم بها السحب :

فيما عدا لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك تتم المسحوبات من حساب الاعتماد بالعملية التي تم بها دفع أو يستحق بها دفع. الاتفاق المطلوب قبوله من حصيلة الاعتماد ، شريطة أن المسحوبات بشأن نفقات بعملية المقترض يجب أن تتم بالعملية أو بالعملات التي تختارها المؤسسة من وقت لآخر بصورة معقولة .

بند (٤ - ٠٢) - العملات التي يتعين بها سداده المبلغ الأصلي ومصاريف الخدمة :

(أ) يسدد المقترض قيمة المبلغ الأصلي ومصاريف خدمته بالعملية المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند أو بعملية أو بعملات مناسبة أخرى بحسب ما يتم تحديده أو اختياره من وقت لآخر وفقاً للفقرة (ج) أو الفقرة (هـ) من هذا البند .

(ب) لأغراض هذا البند، فإن عبارة "عملية مناسبة" تعنى عملة أى عضو في المؤسسة تقرر المؤسسة من وقت لآخر حرية قابليتها للتحويل أو حرية قابليتها للاستبدال من جانب المؤسسة بعملات أعضاء آخرين في المؤسسة لأغراض عملياتها .

(ج) إذا رغب العضو فى أى وقت أن يتم - ابتداء من تاريخ سداد معين فى المستقبل - سداد الأصل ومصاريف الخدمة بعملة مناسبة غير تلك التى تم تحديدها على ذلك النحو أو غير العملة التى سبق تحديدها وفقاً لهذه الفقرة (ج) أو اختيارها وفقاً للفقرة (هـ) أدناه. يتعين على المقترض أن يسلم للمؤسسة - قبل تاريخ السداد المقصود بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمسة - إخطاراً كتابياً بما يفيد ذلك ويحدد فيه تلك العملة المناسبة الأخرى. وباستلام ذلك الإخطار، وابتداء من تاريخ السداد المذكور، فإن العملة التى يتم تحديدها على ذلك النحو تكون هى العملة التى يستحق بها سداد الأصل ومصاريف الخدمة.

(د) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت أن العملة التى يستحق بها الأداء وفقاً لأحكام هذا البند ليست عملة مناسبة يتعين على المؤسسة إخطار المقترض كتابياً بذلك وتزويده بقائمة بالعملات المناسبة.

(هـ) يتعين على المقترض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ذلك الإخطار من المؤسسة أن يخطر المؤسسة كتابياً بالعملة التى يختارها من تلك القائمة للسداد، وإلا فإن المؤسسة تختار عملة لهذا الغرض من تلك القائمة. وبإتمام الاختيار على أى من الحالتين، فإن سداد الأصل ومصاريف الخدمة ابتداء من تاريخ السداد التالى عقب فترة الثلاثين يوماً يتعين أدائه بالعملة المختارة على ذلك النحو.

#### بند (٤ - ٣) - مبلغ السداد:

يكون المبلغ المستحق السداد من أصل الاعتماد معادلاً (بحسب ما يتحدد فى تاريخ أو تواريخ السداد المعنية) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب الاعتماد مقومة بحقوق السحب الخاصة فى تواريخ السحب المعنية.

#### بند (٤ - ٤) - شراء عملة السحب بعملات أخرى:

إذا تم السحب بأى عملة تكون المؤسسة قد اشترتها بعملة أخرى لغرض ذلك السحب فإن الجزء من الاعتماد المسحوب على هذا النحو سوف يعتبر - لأغراض البند (٤ - ٣) - كأنه قد تم سحبه من حساب الاعتماد بتلك العملة الأخرى.

**بند (٤ - ٥) - تقييم العملات :**

كلما اقتضى الأمر - لأغراض اتفاقية اعتماد التنمية أو أى إتفاقية أخرى تنطبق عليها هذه الشروط العامة - تحديد قيمة عملة مقومة بعملة أخرى ، فإن المؤسسة هى التى تحدد تلك القيمة بصورة معقولة .

**بند (٤ - ٦) - كيفية الدفع :**

(أ) أى مدفوعات تقتضى اتفاقية اعتماد التنمية أداءها للمؤسسة بعملة دولة ما ، يجب أن تكون كيفية الأداء وكيفية الحصول على تلك العملة مسموحاً بهما فى ظل قوانين تلك الدولة لغرض أداء مثل تلك المدفوعات وإجراء الإيداع بتلك العملة لحساب المؤسسة لدى أمين على ودائع المؤسسة بتلك الدولة .

(ب) يؤدى الأصل وأعباء خدمته بدون أية قيود من أى نوع تفرضها دولة المقترض أو أن تكون مفروضة فى أراضيها .

**( مادة ٥ )****سحب حصيلة الاعتماد****بند (٥ - ١) - السحب من حساب الاعتماد :**

يكون للمقترض الحق فى السحب من حساب الاعتماد بقيمة المبالغ التى انفقت فعلاً أو - إذا وافقت المؤسسة على ذلك - المبالغ المزمع إنفاقها فى المشروع وفقاً لأحكام اتفاقية اعتماد التنمية وأحكام هذه الشروط العامة . وفيما عدا ما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك . لا يجوز إجراء أى مسحوبات على أساس إنفاق يتم فى أراضى بلاد ليست عضواً فى البنك (بخلاف سويسرا) أو عن سلع تم إنتاجها فى تلك الأراضى أو عن خدمات موردة منها .

**بند (٥ - ٠٢) - تعهدات خاصة من جانب المؤسسة :**

بناء على طلب المقرض ، وبناء على الشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بين المقرض والمؤسسة . يجوز للمؤسسة الدخول كتابياً في تعهدات خاصة لدفع مبالغ للمقرض أو لآخرين بشأن نفقات مطلوب تمويلها من حصيللة الاعتماد بصرف النظر عن أى وقف أو إلغاء تقوم به المؤسسة أو المقرض عقب ذلك .

**بند (٥ - ٠٣) - تقديم طلبات للسحب (ولتعهد خاص :**

عندما يرغب المقرض فى سحب أى مبلغ من حساب الاعتماد أو فى أن يطلب من المؤسسة الدخول فى تعهد خاص وفقاً لبند (٥ - ٠٢) يتعين على المقرض تقديم طلب كتابى للمؤسسة يكون بالصيغة ، ويحتوى من البيانات والاتفاقات . بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة ، ويتم تقديم طلبات السحب بما فيها المستندات اللازمة وفقاً لهذه المادة . فوراً فيما يتعلق بنفقات المشروع .

**بند (٥ - ٠٤) - إعادة التخصيص :**

بصرف النظر عن تخصيص أى مبلغ من الاعتماد أو النسب المتروكة للسحب الواردة باتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، فإنه إذا قدرت المؤسسة بصورة معقولة أن المبلغ المخصص عندئذ من الاعتماد لأى فئة من فئات السحب المبينة فى اتفاقية اعتماد التنمية ، أو المضاف إليه بموجب تعديل ، لا يكفى لتمويل النسبة المثوبة المتفق عليها من كافة الإنفاق فى تلك الفئة ، يجوز للمؤسسة ، بموجب إخطار للمقرض :

(أ) أن تعيد التخصيص لتلك الفئة - بالقدر اللازم لمقابلة القصور المقدر - من حصيللة الاعتماد التى تكون مخصصة عندئذ لفئة أخرى وتكون فى نظر المؤسسة غير مطلوبة لمقابلة نفقات أخرى .

(ب) إذا لم تكن إعادة التخصيص هذه قادرة على مقابلة القصور المقدر بأكمله ، يجوز للمؤسسة إنقاص النسبة المثوبة للسحب التى تكون مطبقة عندئذ بشأن ذلك الاتفاق ، حتى يمكن استمرار إجراء المسحوبات تحت تلك الفئة إلى أن يكتمل إجراء كافة الإنفاق بشأن تلك الفئة .

**بند (٥ - ٥٥) - إثبات التفويض فى توقيع طلبات السحب :**

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بما يثبت سلطة الشخص أو الأشخاص المفوضين بتوقيع طلبات السحب ، مع نموذج معتمد من توقيع كل منهم .

**بند (٥ - ٥٦) - أدلة تأييد الطلب :**

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالمستندات والأدلة الأخرى التى تؤيد الطلب ، والتى قد تطلبها المؤسسة ، سواء قبل أو بعد أن تكون المؤسسة قد صرحت بأى سحب وارد فى الطلب .

**بند (٥ - ٥٧) - كفاية الطلبات والمستندات :**

ينبغى أن يكون كل طلب وما يصحبه من مستندات وأدلة أخرى كافياً شكلاً وموضوعاً لإقناع المؤسسة بحق المقترض فى أن يسحب من حساب الاعتماد المبلغ المقدم عنه الطلب ، وأن المبلغ المطلوب سحبه من حساب الاعتماد سوف يستخدم فقط فى الأغراض المحددة فى اتفاقية اعتماد التنمية .

**بند (٥ - ٥٨) - المعاملة الضريبية :**

تقضى سياسة المؤسسة بعدم السحب من حصيللة الاعتماد لحساب مدفوعات بشأن أى ضرائب مفروضة من جانب المقترض أو فى أراضيه على سلع أو خدمات ، أو على استيرادها أو تصنيعها أو الحصول عليها أو توريدها ، ولهذا الغرض ، فإنه إذا نقصت أو زادت أى ضرائب تكون مفروضة على - أو بشأن - أى بند مطلوب تمويله من حصيللة الاعتماد ، يجوز للمؤسسة بموجب إخطار للمقترض زيادة أو خفض النسبة المئوية للسحب الواردة أو المشار إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية فيما يتعلق بذلك البند ، وذلك بالقدر اللازم للتوافق مع سياسة المؤسسة .

**بند (٥ - ٥٩) - الدفع من جانب المؤسسة :**

المبالغ التى يسحبها المقترض من حساب الاعتماد لا تدفعها المؤسسة إلا للمقترض أو لأمره .

## ( مادة ٦ )

## الإلغاء والإيقاف

## بند (٦ - ٠١) - الإلغاء من جانب المقرض :

يجوز للمقرض - بموجب إخطار للمؤسسة - إلغاء أى مبلغ من الاعتماد لا يكون المقرض قد سحبه ، ما عدا أنه لا يجوز للمقرض أن يلغى على هذا النحو أى مبلغ من الاعتماد تكون المؤسسة قد دخلت بشأنه فى تعهد خاص وفقاً للبند (٥ - ٠٢) .

## بند (٦ - ٠٢) - الإيقاف من جانب المؤسسة :

فى حالة وقوع أى من حالات الإيقاف التالية واستمرارها يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقرض أن توقف كلياً أو جزئياً حق المقرض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد :

(أ) إخفاق المقرض فى أن يودى (بصرف النظر عما إذا كان قد قام بذلك الأداء طرف ثالث) الأصل والفوائد ومصاريف الخدمة أو أى مبلغ آخر مستحق للمؤسسة أو البنك: (١) بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو (٢) بموجب أى اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقرض وبين المؤسسة ، أو (٣) بموجب أى اتفاقية قرض أو ضمان بين المقرض وبين البنك ، أو (٤) بسبب أى ضمان أو التزام مالى آخر من أى نوع يكون مقدماً من البنك إلى أى طرف ثالث بموافقة المقرض .

(ب) إخفاق المقرض فى أداء أى التزام بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(ج) (١) أن تكون المؤسسة أو البنك قد وافقت كلياً أو جزئياً حق المقرض فى إجراء مسحوبات فى ظل أى اتفاقية اعتماد تنمية معقودة مع المؤسسة أو أى اتفاقية قرض معقودة مع البنك بسبب إخفاق المقرض فى أداء أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية ، أو (٢) أن يكون البنك قد أوقف كلياً أو جزئياً حق أى مقرض فى إجراء مسحوبات فى ظل اتفاقية قرض معقودة مع البنك بضمن المقرض بسبب إخفاق المقرض المعنى فى أداء أى من التزاماته بموجب تلك الاتفاقية .



(د) نشوء موقف غير عادى نتيجة لأحداث تكون قد وقعت بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية ، يكون من شأنه أن يجعل من غير المحتمل إمكان تنفيذ المشروع أو أن يقدر المقترض على أداء التزاماته بموجب اتفاقية اعتماد التنمية .

(هـ) أن يكون المقترض قد أوقفت أو توقفت عضويته فى المؤسسة (١) ، أو أن تكون عضويته فى صندوق النقد الدولى قد توقفت (٢) .

(و) إذا طرأت أى حالة بعد تاريخ اتفاقية اعتماد التنمية وقبل التاريخ الفعال يكون من شأنها إعطاء المؤسسة الحق فى إيقاف حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد إذا كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول فى تاريخ وقوع تلك الحالة .

(ز) إذا تبين عدم صحة أى إقرار مقدم من المقترض فى اتفاقية اعتماد التنمية أو بشأنها ، أو أى بيان مقدم فيما يتصل بها ، وكان مقصوداً به أن تعتمد عليه المؤسسة فى تقديم الاعتماد .

(ح) حدوث أى واقعة أخرى محددة فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند .

يظل حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد موقوفاً كلياً أو جزئياً - بحسب الحالة - إلى أن تزول الحالة أو الحالات التى أدت إلى الإيقاف، ما لم تكن المؤسسة قد أخطرت المقترض بأن حق إجراء مسحوبات قد أعيد إليه كلياً أو جزئياً - حسب الحالة .

بند (٦ - ٣٠) - الإلغاء من جانب المؤسسة :

إذا (١) كان حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد قد أوقف بشأن أى مبلغ من الاعتماد لمدة ثلاثين يوماً متصلة ، أو (ب) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت بعد التشاور مع المقترض أن مبلغاً ما من الاعتماد لن يحتاج إليه الأمر لتمويل تكلفة المشروع المطلوب تمويلها من حصيلة الاعتماد ، أو (ج) إذا قررت المؤسسة فى أى وقت أن طريقة الحصول على أى بند غير متمشية مع الإجراءات المبينة فى اتفاقية اعتماد التنمية أو المشار إليها فيها ، وأقرت مبلغ الاتفاق المتصل بذلك البند والذي لولا ذلك لكان صالحاً

لتمويله من حصيلة الاعتماد ، أو (د) ظل مبلغ من الاعتماد - بعد تاريخ الإقفال - بدون سحب من حساب الاعتماد ، فعندئذ يجوز للمؤسسة - بموجب إخطار للمقترض - إنهاء حق المقترض في إجراء مسحوبات بشأن ذلك المبلغ ، ويتقديم ذلك الإخطار يتم إلغاء ذلك المبلغ من الاعتماد .

**بند (٦ - ٥٤) - المبالغ الخاضعة لتعهد خاص لا تتأثر بالإلغاء أو الإيقاف من جانب المؤسسة :**  
لا يسرى أى إلغاء أو إيقاف من جانب المؤسسة على مبالغ تكون خاضعة لأى تعهد خاص تكون المؤسسة قد دخلت فيه وفقاً للبند (٥ - ٢) فيما عدا ما إذا كان ذلك التعهد قد نص صراحة على ذلك .

**بند (٦ - ٥٥) - تطبيق الإلغاء على أجل استحقاق الاعتماد :**

ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك يسرى أى إلغاء بالتناسب على الأقساط المتعددة من أصل مبلغ الاعتماد التى يحل أجلها بعد تاريخ ذلك الإلغاء .

**بند (٦ - ٥٦) - سريان مفعول الأحكام بعد الإيقاف أو الإلغاء :**

بصرف النظر عن أى إلغاء أو إيقاف ، تظل كافة أحكام اتفاقية اعتماد التنمية سارية للمفعول والأثر بالكامل فيما عدا ما هو منصوص عليه بالتحديد فى هذه المادة .

( مادة ٧ )

**تعجيل أجل الاستحقاق**

**بند (٧ - ٥١) - حالات التعجيل :**

إذا وقعت أى من الحالات التالية واستمرت للمدة المحددة أدناه - إن حدث ذلك - فعندئذ يجوز للمؤسسة فى أى وقت تال خلال ذلك الاستمرار وبحسب اختيارها أن تعلن بموجب إخطار للمقترض استحقاق الأصل القائم فى ذلك الوقت ووجوب أدائه فوراً مع أعباء الخدمة المستحقة عليه ، وبناء على ذلك يصبح ذلك الأصل وتلك الأعباء مستحقة وواجبة الأداء فوراً .

- (أ) وقوع تقصير في أداء الأصل وأي مدفوعات أخرى مطلوب أدائها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .
- (ب) وقوع تقصير في أداء المقرض للأصل أو الفائدة أو أي مبلغ آخر مستحق الدفع للمؤسسة أو البنك : (١) بموجب أي اتفاقية اعتماد تنمية أخرى بين المقرض وبين المؤسسة ، أو (٢) بموجب أي اتفاقية قرض أو ضمان بين المقرض وبين البنك ، أو (٣) نتيجة لأي ضمان أو التزام مالي آخر من أي نوع مقدم من البنك لأي طرف ثالث بموافقة المقرض ، واستمرار ذلك التقصير لمدة ثلاثين يوماً .
- (ج) وقوع تقصير في أداء أي التزام آخر من جانب المقرض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية واستمرار ذلك التقصير لمدة ستين يوماً بعد تقديم إخطار في هذا الشأن من المؤسسة إلى المقرض .
- (د) وقوع أي حالة أخرى تكون محددة في اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند مع استمرارها للمدة المحددة في اتفاقية اعتماد التنمية - إن وجدت .

### ( مادة ٨ )

### الضرائب

بند (٨ - ٠١) - الضرائب :

- (أ) يتم أداء الأصل وكذلك الأعباء الأخرى عليه بدون استقطاع من أجل ، وخالفاً من . أي ضرائب تكون مفروضة من جانب المقرض أو في أراضيه .
- (ب) اتفاقية اعتماد التنمية وأي اتفاقية أخرى تسرى عليها هذه الشروط العامة تكون خالصة من أي ضرائب تكون مفروضة من جانب المقرض أو في أراضيه . على - أو بشأن - توقيعها أو تسليمها أو تسجيلها .

## ( مادة ٩ )

**التعاون والمعلومات**  
**البيانات المالية والاقتصادية**  
**تنفيذ المشروع**

**بند (٩ - ٠١) - التعاون والمعلومات :**

( أ ) يتعاون المقترض والمؤسسة تعاوناً تاماً للتأكد من تحقيق أغراض الاعتماد ،  
وفى هذا السبيل ، يتعين على كل من المقترض والمؤسسة :

١ - تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر وبناء على طلب أى منهما -  
بشأن تقدم سير المشروع ، وأغراض الاعتماد ، وأداء كل منهما لالتزاماته بموجب  
اتفاقية اعتماد التنمية ، وموافاة الطرف الآخر بكافة المعلومات المتعلقة بذلك  
بناء على طلبه المعقول .

٢ - إخطار الطرف الآخر فوراً عن أى طرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى  
الأمر المشار إليها بالفقرة (١) أعلاه .

( ب ) يهيب المقترض كافة الفرص المعقولة لممثلى المؤسسة لزيارة أى جزء  
من أراضيه لأغراض تتعلق بالقرض .

**بند (٩ - ٠٢) - البيانات المالية والاقتصادية :**

على المقترض موافاة المؤسسة بكافة المعلومات التى نطلبها المؤسسة بصورة معقولة  
بشأن الظروف المالية والاقتصادية فى أراضيه ، بما فى ذلك ميزان مدفوعاته ومديونيته  
الخارجية ، وكذلك عن أقسامه السياسية أو الإدارية ، وأى كيان يملكه المقترض أو يهيمن  
عليه أو يدار لحساب أو لصالح المقترض أو أى من تلك الأقسام ، وأى مؤسسة  
تسودى وظائف البنك المركزى أو صندوق موازنة أسعار الصرف أو أى وظائف مماثلة  
أخرى ، للمقترض .

**بند (٩ - ٠٣) - التأمين :**

يقوم المقترض بالتأمين ، أو يعمل على التأمين ، أو يعتمد مخصصات كافية للتأمين ، على السلع المستوردة المطلوب تمويلها من حصيللة الاعتماد ، وذلك ضد مخاطر الحصول عليها ونقلها وتسليمها في موقع الاستخدام أو التركيب ، وأي تعويض بشأن ذلك التأمين يكون واجب الدفع بعملة قابلة لاستخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح تلك السلع .

**بند (٩ - ٠٤) - استخدام السلع والخدمات :**

فيما عدا ما قد توافق عليه المؤسسة بغير ذلك، تعمل المؤسسة على أن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات التي يجرى تمويلها من حصيللة الاعتماد على أغراض المشروع فقط .

**بند (٩ - ٠٥) - التصميمات والجداول الزمنية :**

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة أو العمل على موافاتها - فور الانتهاء من إعدادها - بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات العقد والجداول الزمنية للإنشاء والتوريد فيما يختص بالمشروع ، وكذلك بأي تعديلات جوهرية فيها أو إضافات إليها ، وذلك بالتفصيل بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة .

**بند (٩ - ٠٦) - السجلات والتقارير :**

(أ) يتعين على المقترض : (١) الاحتفاظ بسجلات وإجراءات كافية لتسجيل ورصد التقدم في سير المشروع (بما في ذلك تكلفته والمزايا المستمدة منه) لتحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيللة الاعتماد ، والإفصاح عن فائدها للمشروع (٢) تمكين ممثلى المؤسسة من زيارة أى منشآت أو مواقع إنشاء يتضمنها المشروع ومن فحص السلع الممولة من حصيللة الاعتماد ، وأى منشآت أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبان أو ممتلكات أو معدات أو سجلات ومستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ؛ (٣) موافاة المؤسسة على فترات منتظمة بكافة المعلومات التي قد تطلبها المؤسسة بصورة معقولة بشأن المشروع ، وتكلفته ، و- حيثما يكون ذلك مناسباً - المزايا المستمدة منه ، والإنفاق من حصيللة الاعتماد ، والسلع والخدمات الممولة من تلك الحصيللة .

(ب) عند إسناد أى عقد بشأن سلع أو خدمات يجرى تمويلها من حصيلة الاعتماد يجوز للمؤسسة أن تنشر وصفاً عن ذلك ، واسم وجنسية الطرف الذى تم إسناد العقد له ، وقيمة العقد .

(ج) فور إتمام المشروع ، ولكن ليس متأخراً بأى حال عن ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال أو أى تاريخ لاحق بحسب ما يتم الاتفاق عليه لهذا الغرض بين المقترض وبين المؤسسة ، يقوم المقترض بإعداد تقرير وموافاة المؤسسة به بالشمول وبالتفصيل بحسب ما تطلبه المؤسسة بصورة معقولة وذلك عن تنفيذ المشروع وتشغيله المبدئى ، وتكلفته والفوائد الناتجة عنه ، وعن أداء كل من المقترض والمؤسسة لالتزاماتهما بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، وتحقيق أغراض الاعتماد .

#### بند (٩ - ٧) - الصيانة :

يتعين على المقترض أن يقوم فى كافة الأوقات بتشغيل وصيانة أو يعمل على تشغيل وصيانة ، المنشآت المتصلة بالمشروع ، وأن يقوم فوراً بحسب الحاجة بالإصلاحات والتجديدات اللازمة أو يعمل على ذلك .

#### بند (٩ - ٨) - الحصول على الأرض :

يقوم المقترض باتخاذ ، أو يعمل على اتخاذ ، كافة الإجراءات التى تلزم للحصول كلما احتاج الأمر على كافة ما يحتاجه تنفيذ المشروع من أرض وحقوق بشأن الأرض ، وهوائى المؤسسة فور طلبها بما يشته للمؤسسة توفير الأرض والحقوق الخاصة بالأرض فيما يتعلق بأغراض المشروع .

## ( مادة ١٠ )

**وجوب تنفيذ اتفاقية اعتماد التنمية****عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم****بند (١٠-١) - وجوب التنفيذ :**

تكون حقوق والتزامات كل من المقترض والمؤسسة بموجب اتفاقية اعتماد التنمية سارية وواجبة النفاذ وفقاً لنصوصها بصرف النظر عن التعارض مع قوانين أى ولاية أو تقسيم سياسى لها ، ولا يكون نلمقترض أو للمؤسسة عند أى إجراء قانونى بموجب هذه المادة الادعاء ببطالتها أو عدم نفاذ أى حكم من أحكام هذه الشروط العامة أو اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أى حكم فى بنود اتفاقية المؤسسة (اتفاقية إنشاء المؤسسة) .

**بند (١٠-٢) - عدم ممارسة الحقوق :**

التأخير فى ممارسة - أو إغفال ممارسة - أى حق أو صلاحية أو تعويض ينشأ لأى طرف بموجب اتفاقية اعتماد التنمية بسبب أى تقصير ، لا يخل بأى حق أو صلاحية أو تعويض من هذا القبيل ، ولا يجوز تأويله بأنه يشكل تخلياً عنه أو ارتضاءً ضمناً بذلك التقصير ، وأى تصرف لهذا الطرف بشأن أى تقصير أو أى سكوت منه عن أى تقصير لا يؤثر أو يخل بحق أو صلاحية ذلك الطرف أو حقه فى التعويض فيما يتعلق بأى تقصير لاحق آخر .

**بند (١٠-٣) - التحكيم :**

(أ) أى منازعة تنشأ بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية ، وأى مطالبة من أى طرف منهما تجاه الطرف الآخر تنشأ فى ظل اتفاقية اعتماد التنمية ، وتتعدى تسويتها باتفاق بين الطرفين ، تخضع للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه فيما يلى .

(ب) يكون طرفاً ذلك التحكيم هما المؤسسة والمقترض .

(ج) تتكون محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كالاتى : أحد المحكمين تعيينه المؤسسة . والمحكم الثانى يعينه المقترض ، والمحكم الثالث (والذى يشار إليه فيما يلى بعبارة : الفيصل) يتم تعيينه باتفاق بين الطرفين ، وفى حالة عدم التوصل لاتفاق يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ، وإذا تعذر ذلك يتولى تعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وإذا أخفق أحد الطرفين فى تعيين محكم يتولى الفيصل تعيين ذلك المحكم . وفى حالة استقالة أى محكم معين وفقاً لأحكام هذا البند أو وفاته أو عجزه عن التصرف يتم تعيين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة المرسومة هنا لتعيين المحكم الأصلي ، ويكون للخلف كافة صلاحيات وواجبات المحكم الأصلي .

(د) يجوز رفع دعوى التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار من الطرف طالب التحكيم إلى الطرف الآخر . ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على بيان يوضح طبيعة المنازعة أو المطالبة المطروحة للتحكيم ، وطبيعة التعريض المطلوب، واسم المحكم المعين من جانب الطرف طالب التحكيم . ويتعين على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوماً من ذلك الإخطار تسمية المحكم المعين من جانب ذلك الطرف الآخر .

(هـ) إذا لم يتفق الطرفان بشأن الفيصل خلال ستين يوماً من إخطار إنشاء دعوى التحكيم ، يجوز لأى من الطرفين طلب تعيين فيصل وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ج) من هذا البند .

(و) تجتمع محكمة التحكيم فى الزمان والمكان اللذين يحددهما الفيصل ، وبعد ذلك تقرر المحكمة أين ومتى تجتمع .

(ز) تفصل محكمة التحكيم فى كافة المسائل المتصلة باختصاصها ، كما أنها - مع مراعاة أحكام هذا البند ، وفيما عدا ما قد يتفق عليه الطرفان بخلاف ذلك - تقرر إجراءاتها . وتصدر حكمها كتابياً ، ويجوز صدور الحكم غيابياً والمحكم الموقع عليه من أغلبية محكمة التحكيم يمثل حكم تلك المحكمة .



وترسل نسخة موقعاً عليها من الحكم إلى كل من الطرفين . وأى حكم يصدر وفقاً لأحكام هذا البند يكون نهائياً وملزماً لطرفى اتفاقية اعتماد التنمية . وعلى كل طرف الالتزام بالحكم الذى يصدر من محكمة التحكيم وفقاً لأحكام هذا البند .

(ط) يحدد الطرفان مقدار مكافأة المحكمين وأى أشخاص آخرين يحتاج إليهم الأمر لإدارة إجراءات التحكيم . وإذا لم يتوصل الطرفان إلى اتفاق بشأن هذا المبلغ قبل اجتماع لجنة التحكيم ، تقوم محكمة التحكيم بتحديد مبلغ يكون معقولاً بالنسبة للظروف القائمة . ويتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به فى إجراءات التحكيم . أما تكاليف محكمة التحكيم فتقسم بين الطرفين ويتحملانها بالتساوى . وأى مسألة بشأن تقسيم تكاليف محكمة التحكيم أو بشأن إجراءات دفع تلك التكاليف تبت فيها محكمة التحكيم .

(د) الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة بهذا البند تحل محل أى إجراءات بشأن تسوية المنازعات بين طرفى اتفاقية اعتماد التنمية وأى مطالبات من جانب أى من الطرفين ضد الطرف الآخر وتكون ناشئة عن تلك الاتفاقية .

(ك) لا يحق للمؤسسة استصدار حكم ضد المقترض بشأن حكم التحكيم ، أو تنفيذ الحكم ضد المقترض بالحجز . أو ملاحقة أى علاج آخر ضد المقترض من أجل فرض تنفيذ الحكم فيما عدا ما إذا كان ذلك الإجراء ضد المقترض يقوم على أسس أخرى وليس بسبب أحكام هذا البند . وإذا لم يتم خلال ثلاثين يوماً من تسليم نسخة من الحكم لكل من الطرفين قيام المؤسسة بتنفيذ الحكم ، يجوز للمقترض اتخاذ أى إجراء لفرض تنفيذ الحكم ضد المؤسسة .

(ل) تبليغ أى إخطار أو إعلان مضمور فيما يتعلق بأى إجراءات بموجب هذا البند أو فيما يتعلق بأى إجراء لفرض تنفيذ أى حكم صادر وفقاً لهذا البند ، يجوز أن يتم بالكيفية المنصوص عليها فى البند ( ١١ - ١ ) . ويتغلب طرفاً اتفاقية قرض التنمية عن أى مقتضيات أخرى يتطلبها تبليغ أى إخطار أو إعلان مضمور من هذا القبيل .

## ( مادة ١١ )

## أحكام عامة

## بند (١١ - ١) - الإخطارات والطلبات :

أى إخطار أو طلب يقتضيه الأمر أو يكون مسموحاً بتقديمه بموجب اتفاقية اعتماد التنمية أو أى اتفاقية أخرى بين الطرفين يكون مشاراً إليها فى اتفاقية اعتماد التنمية يجب أن يكون كتابياً . وفيما عدا ما قد ينص عليه بغير ذلك فى البند ( ١٢ - ٣ ) فإن مثل ذلك الإخطار أو الطلب يعتبر أنه قد تم تقديمه على النحو السليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بتلغراف أو برقية أو تلكس أو برقية بالراديو ، إلى الطرف الذى يقتضى الأمر تقديمه إليه أو يكون مسموحاً بتقديمه إليه ، وذلك على عنوان ذلك الطرف كما هو محدد فى اتفاقية اعتماد التنمية أو على عنوان آخر بحسب ما يكون ذلك الطرف قد حدده بموجب إخطار للطرف المقدم منه ذلك الإخطار أو الطلب .

## بند (١١ - ٢) - إثبات التفويض :

يتعين على المقترض موافاة المؤسسة بالإثبات الكافى لتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سوف يقومون نيابة عن المقترض بأى تصرف أو بالتوقيع على أى مستندات يقتضى الأمر أو يدمع باتخاذها أو بتوقيعه من جانب المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية مع موافاتها بنموذج توقيع كل شخص من هذا القبيل .

## بند (١١ - ٣) - التصرف بالنيابة عن المقترض :

أى تصرف يقتضى الأمر اتخاذها أو يكون مسموحاً باتخاذها وأى مستندات يقتضى الأمر توقيعها أو يكون مسموحاً بتوقيعها بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، بالنيابة عن المقترض ، يجوز اتخاذها أو التوقيع عليه من جانب مندوب المقترض المسمى فى اتفاقية اعتماد التنمية لأغراض هذا البند ، أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك ، وأى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يمكن الاتفاق عليه نيابة عن المقترض بموجب وثيقة كتابية موقع عليه نيابة عن المقترض

من جانب المندوب المسمى على هذا النحو أو من جانب أى شخص يرخص له ذلك المندوب كتابياً بذلك بشرط أن يكون من رأى ذلك المندوب أن ذلك التعديل أو التوسيع معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض بموجب اتفاقية اعتماد التنمية ، ويجوز للمؤسسة قبول توقيع ذلك المندوب أو الشخص الآخر على مثل تلك الوثيقة كدليل قاطع على أنه من رأى ذلك المندوب أن أى تعديل أو توسيع فى أحكام اتفاقية اعتماد التنمية يتم بموجب تلك الوثيقة معقول فى ظل الظروف القائمة ولن يؤدي إلى زيادة جوهرية فى التزامات المقترض .

بند (١١-٤) - التوقيع على النسخ المتماثلة :

يجوز التوقيع على اتفاقية اعتماد التنمية من عدة نسخ متماثلة تعتبر كل منها أصلاً .

( مادة ١٢ )

### التاريخ الفعال ، الإنهاء

بند (١٢-١) - الشروط الأساسية لسريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية :

لا يبدأ سريان مفعول اتفاقية اعتماد التنمية حتى تتلقى المؤسسة دليلاً تقتنع به المؤسسة يفيد :

(أ) أن توقيع وإصدار اتفاقية اعتماد التنمية بالنيابة عن المقترض قد تم اعتماده أو التصديق عليه بكافة الإجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) أن كافة الحالات المحددة باتفاقية اعتماد التنمية كشرط لسريان مفعولها قد حصلت .

بند (١٢-٢) - الفتاوى القانونية (و الشهادات) :

كجانب من الدليل الواجب تقديمه وفقاً للبند (١٢-١) يتعين على المقترض موافاة المؤسسة برأى أو آراء مقنعة للمؤسسة صادرة من مستشار قانونى مقبول لدى المؤسسة أو- إذا طلبت المؤسسة ذلك - بشهادة مقنعة للمؤسسة صادرة من مسئول مختص من مسئولى المقترض ، تبين :

(أ) أن اتفاقية اعتماد التنمية تم اعتمادها أو التصديق عليها من جانب المقترض وأنها قد تم التوقيع عليها وإصدارها نيابة عن المقترض وأنها ملزمة للمقترض وفقاً لشروطها .

(ب) أي أمور أخرى بحسب ما يتحدد في اتفاقية اعتماد التنمية أو بحسب ما قد تطلبه المؤسسة بصورة معقولة فيما يتعلق بتلك الاتفاقية .

#### بند (١٢ - ٠٣) التاريخ الفعال :

(أ) ما عدا فيما لو اتفق المقترض والمؤسسة على غير ذلك تدخل اتفاقية اعتماد التنمية حيز التنفيذ في التاريخ الذي ترسل فيه المؤسسة إلى المقترض إخطاراً بقبولها للدليل المطلوب بموجب البند (١٢ - ١) .

(ب) إذا حدث قبل التاريخ الفعال أن طرأت حالة يكون من شأنها أن تجيز للمؤسسة إيقاف حق المقترض في إجراء مسحوبات من حساب الاعتماد لو كانت اتفاقية اعتماد التنمية سارية المفعول فعندئذ يجوز للمؤسسة تأجيل إرسال الإخطار المشار إليه بالفقرة (أ) من هذا البند إلى أن تزول تلك الحالة أو الحالات .

#### بند (١٢ - ٠٤) - إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية لعدم إمكان دخولها حيز التنفيذ :

إذا لم تكن اتفاقية اعتماد التنمية قد دخلت حيز التنفيذ حتى التاريخ المحدد بها لأغراض هذا البند فإن اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها تنتهي مالم تحدد المؤسسة - بعد دراسة أسباب التأخير - تاريخاً لاحقاً لغرض هذا البند ، وعلى المؤسسة إخطار المقترض فوراً بذلك التاريخ اللاحق .

#### بند (١٢ - ٠٥) - إنهاء اتفاقية اعتماد التنمية باكتمال السداد :

إذا اكتمل سداد كامل المبلغ الأصلي المسحوب من حساب الاعتماد وكذلك الأعباء التي تكون قد وقعت على الاعتماد فعندئذ تنتهي فوراً اتفاقية اعتماد التنمية وكافة التزامات طرفيها .

**المركز الرئيسي :**

١٨١٨ شارع إتش - إن دبليو  
واشنطن دي سي - ٢٠٤٣٣ (الولايات المتحدة الأمريكية)

تليفون : ١٢٣٤ - ٤٧٧ (٢٠٢)

فاكسيميلي : ٦٣٩١ - ٤٧٧ (٢٠٢)

تليكس : ٦٤١٤٥ إم سي آي - البنك الدولي

٢٤٨٤٢٣ إم سي آي - البنك الدولي

العنوان التلغرافي : انتبافراد

واشنطن دي سي .

**المكتب الاوروبي :**

٦٦ افينيو دينا

٧٥١١٦ باريس - فرنسا

تليفون : ٠٠ - ٣٠ - ٦٩ - ٤٠ (١)

فاكسيميلي : ٦٦ - ٣٠ - ٦٩ - ٤٠ (١)

تليكس : ٦٤٠٦٥١

**مكتب طوكيو :**

عمارة كوكوساي

١ - ١ مارونوتشي ٣ - شوم

شيودا - كو ، طوكيو ١٠٠ ، اليابان

تليفون : ٥٠٠١ - ٣٢١٤ (٣)

فاكسيميلي : ٣٦٥٧ - ٣٢١٤ (٣)

تليكس : ٢٦٨٣٨

آي إس بي إن ٠-١٤٩٢-٨٢١٣-

الطبعة الأولى أغسطس ١٩٩١

الطبعة الرابعة يونيو ١٩٩٥

## قرار وزير الخارجية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٣١ الصادر بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان الموقعة في القاهرة بتاريخ ١/٧/١٩٩٦ والمخاطب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٨ بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١١/٦/١٩٩٨ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٨ :

قرر :

( مادة وحيدة )

تنشر في المجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية لمشروع السكان الموقعة في القاهرة بتاريخ ١/٧/١٩٩٦ والمخاطب المتبادل الموقع في القاهرة بتاريخ ٨/٢/١٩٩٨ بتعديل الاتفاقية بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٤/٦/١٩٩٨

صدر بتاريخ ٢١/٣/٢٠٠٠

وزير الخارجية

عمرو موسى